

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٧

بتعيينات بمجلس إدارة الشركة المصرية لللابس والمفروشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ بتعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية للاستهلاكية العامة؛

قرر :

مادة ١ - يعين بمجلس إدارة الشركة المصرية لللابس والمفروشات كل من :

السيد / محمد جمال الدين أبو المحاسن ، مديرا عاما للشئون التجارية وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد / حسن زكي سليم ، مديرا عاما للشئون المالية وعضوا بمجلس الإدارة .

السيد / محمد محمود الشايب ، مديرا عاما للشئون الإدارية وعضوا بمجلس الإدارة .

مادة ٢ - يعين السيد / محمود حسن الباطش ، مديرا عاما للشئون التجارية وعضوا بمجلس إدارة شركة محلات هانو .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٧

بتعيين عضو بمجلس إدارة شركة المعادى للصناعات الحربية والمدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة

لدى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام العاملين بالقطاع العام المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد نحر الدين عبد الفتاح المدير التجاري لشركة المعادى للصناعات الحربية والمدنية عضوا بمجلس إدارتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٢ لسنة ١٩٦٧

بتجديد تعيين خبير فنى لوزارة الري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب ، والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تجديد تعيين السيد / ر . ب . بلاك الخبير الفنى بوزارة الري لمدة سنة اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٧ بمكانة سنوية قدرها ١٨٥٠ جنيا مع صرف مصاريف سفره بين إنجلترا والجمهورية العربية المتحدة أو الجمهورية السودانية وبالعكس في رحلاته للأبحاث العلمية ومنحه بدل سفر عن الليالى التى يقضيها بالجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - يخضع على ميزانية وزارة الري بقيمة رسم حساب المصادر وعمولة التحويل من المكافأة التى تحول إلى إنجلترا بالعملة الإسترلينية لحساب المستر . ب . بلاك .

مادة ٣ - على وزير الري تنفيذ هذا القرار ما

صدر بربانة الجمهورية في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر